ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Ameera Abdul Jabbar Ali
Assist prof .Dr Zainab Ahmed
University: Al-Nahrain University
College: Faculty of Law
Email: rawanaliali515@gmail.com

Keywords:
police power to stop, definition of power to stop, judicial stop, conception of judicial stop, conception of legislative stop, terms and conditions of stop power.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	5 Apr 2023
Accepted	25 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

Suspension and the conditions for its implementation in the laws of criminal procedures and its impact on personal freedom (a comparative study)

A B S T R U C T

The present paper deals with the police power to stop persons under criminal legislations. A police officer & members of law enforcement officials have powers to stop and question anyone in the street or public places. This research showed that Using the power to stop by mentioned authorities can only apply when there is a belief on reasonable grounds that a stopped person acting suspiciously or there are reliable information, facts to suspect that person has committed a crime. It has been shown that the enforcement of such authority should be for the purpose of combating crimes and to maintain public interest. What follows is that the police officer while conducting power to stop persons should use special criminal procedural measures with respecting fundamental liberties & legal rights of individuals. The paper has been divided into sections. Finally, it has been concluded that the special procedures should be flowed during conducting police power to arrest with respecting the right and liberties of individuals and guarantees of the right to personal privacy.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

الاستيقاف وشروط مباشرته في قوانين الإجراءات الجزائية وإثره على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)

اميرة عبد الجبار علي/ كلية الحقوق/ جامعة النهرين
أ.م. د زينب أحمد عوين / كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاستيقاف في القوانين الجزائية ، إذ يعد إستيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي يلجأ رجال السلطة التنفيذية وأعضاء الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، ويترتب على ذلك التعرض للحرية الشخصية للأفراد وتقييدها، وذلك من خلال إيقاف الشخص الذي يضع نفسه وبإرادته موضع الشبهات وذلك للتحري عن بياناته والكشف عن حقيقة أمره، وكذلك للوقوف لمعرفة عما إذا كانت التشريعات الوضعية في تقنينها وتعريفها لموضوع الاستيقاف قد نجحت في مراعاة التوازن بين حماية المجتمع واستقراره ، وبين المحافظة على حرية الأفراد

وعدم المساس بها، مما دفعنا ذلك للخوض في معرفة مفهوم الاستيقاف وشروط مباشرته وتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

الكلمات المفتاحية: تعريف الاستيقاف، مفهوم الاستيقاف القضائي، مفهوم الاستيقاف الفقهي، مفهوم الاستيقاف التشريعي، شروط الاستيقاف.

المقدمة

الاستيقاف أو ما يسمى في القانون الفرنسي (Contrôl Vérification d'identité الرقابة وتحقيق الهوية)، إجراء يباشره أعضاء الضبط القضائي والإداري ، لحيلولة دون وقوع الجريمة أو في إطار التحري والبحث أثناء ممارسة واجباتهم ، ولمباشرة الاستيقاف لابد إنَّ يكون هناك مبرر من توافر مظاهر تبرره بأن يضع الشخص المستوقف نفسه طواعية في موضع الشك والريبة ، فإذا انتفى هذا المبرر كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل، وبطلت كل الإجراءات التالية من قبض وتفتيش.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان مفهوم الاستيقاف سواء من الناحية التشريعية أو القضائية أو الفقهية ،والتعرف على شروط صحة مباشرته لكي يكون هذا الإجراء صحيحاً يعتد قانوناً بما يترتب عليه من آثار، و لابد من توافرها لكي يقع الاستيقاف صحيحاً من النواحي القانونية وإلا كان تعسفاً وسوء استخدام للسلطة.

إشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول ما هو دور القضاء والفقه الجنائي من الاستيقاف في التشريعات التي لم تنص عليه في قوانينها الإجرائية الجزائية، وما مفهوم الاستيقاف في القوانين الإجرائية الجزائية، وما يشترط لصحة مباشرة الاستيقاف ، لكي يقع الاستيقاف صحيحاً مستوفياً لشروطه القانونية، ويصح ما يترتب عليه من إجراءات تالية له.

أهداف البحث:

1. التعرف على معنى الاستيقاف من خلال بيان تعريفه من خلال عدة اتجاهات منها اللغة والتشريع والقضاء والفقه الجنائي.
2. وتوضيح دور القضاء والفقه الجنائي في التشريعات التي لم تنص في نصوصها الإجرائية على الاستيقاف في وضع أهم الشروط لمباشرة الاستيقاف.

3. والتعرف على أهم شروط ومبررات الاستيقاف في قوانين الإجرائية الجزائية .

منهجية البحث:

اعتمدنا على إتباع المنهج التحليلي الذي يعمل على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع بيان ما أخذ به القضاء في موضوع الاستيقاف، وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن ، حيث سوف نقارن موقف المشرع العراقي بالتشريعات العربية ونخص منها القانون المصري و التشريعات الأجنبية ونركُز منها على القانون الفرنسي لكونه قدم نموذجاً تفصيلياً للإستيقاف بصياغة قانونية مسهبة.

هيكلية البحث:

سيكون تقسيم هذا البحث على مطلبين كل مطلب مكون من فرعين المطلب الأول بعنوان تعريف الاستيقاف والذي يتفرع إلى ثلاث فروع الفرع الأول منه بعنوان الاستيقاف في المفهوم التشريعي ، والفرع الثاني مفهوم الاستيقاف في القضاء الجزائي، والفرع الثالث المفهوم الفقهي للإستيقاف ،والمطلب الثاني شروط صحة مباشرة الاستيقاف والذي يتفرع إلى ثلاث فروع، الفرع الأول توافر الدلائل الكافية ، وإما الفرع الثاني الاستيقاف يباشر من قبل جهة لها الحق في ذلك قانوناً ، والفرع الثالث أولاً إنَّ يضع الشخص نفسه موضع الشبهات طواعية بملء ارادته وإختياره، وثانياً إنَّ تتنافى تصرفات عن طبائع الأمور.

المطلب الاول

مفهوم الاستيقاف

إنَّ بعض التشريعات نصّت على إجراء الاستيقاف ضمن قوانينها الإجرائية، ونلاحظ على هذه القوانين إنَّ بعضها لم تعرف الاستيقاف مكتفية بالنص على أحكامه وتحديد حالاته وشروطه ، والبعض الآخر عرّفت الاستيقاف، وهذا ما سيتم ذكره لاحقاً من هذا المطلب ، إلا أننا سنلاحظ إنَّ القضاء والفقه لا يختلفان كثيراً حول تحديد مفهوم الاستيقاف عن الدول التي نصّت قوانينها الإجرائية على الاستيقاف، نبين في هذا المطلب تعريف الاستيقاف من عدة جوانب سواء من الناحية التشريعية أو القضائية والفقهية ، بالإضافة إلى التعريف اللغوي وهذا ما سنتناوله كما يلي في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الاستيقاف في المفهوم التشريعي

قرر المشرّع الفرنسي الاستيقاف (Contrôl Vérification d'identité الرقابة وتحقيق الهوية)، بموجب (78 \1 و78\2 و78\3) المعدلة بقانون رقم(93-992)المؤرخ في 10اغسطس(آب) سنة(1993) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا انه لم يهتم بوضع تعريف للإستيقاف من خلال النصوص التي نصّت عليه، مكتفياً في ذلك بإيراد النصوص المقررة لأحكامه التي بينت حالاته وشروطه والأشخاص المكلفين به، إذ قضت إنَّ إجراء الاستيقاف يسمح لأعضاء الضبط القضائي وغيرهم من الذين نصّت عليهم المادة(20و21) من قانون الإجراءات الفرنسي ، وخولت لهم سلطة الاستيقاف وهو بصدد البحث عن الجرائم وجمع الأدلة، ولصحة الاستيقاف يجب إنَّ يتخذ في مواجهة كل شخص تجمعت ضده دلائل كافية تقضي أنه له صلة بجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وإنَّ البحث والتحري جاري عنها(الحسناوي، 2018م، ص 188).

أما عن القوانين الأجنبية التي نصّت على إجراء الاستيقاف وعرَفته فنجد منها القانون الانجليزي قانون الأول من كانون الثاني سنة 1986م الخاص بتنظيم العلاقة بين رجال الشرطة والمشتبه بهم (الظاهر ،2013،ص163) ، والقانون الأمريكي(فقرة180\المستحدثة سنة 1964) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك "لرجل البوليس إستيقاف أي شخص في أي مكان عام إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعوه للاشتباه في أن ذلك الشخص يرتكب جريمة أو كان على وشك ارتكابها، وأن يسأله عن أسمه وعنوانه وأن يطلب إليه تفسيرا لسلوكه المريب" (بلال ، 1990م ،ص205،هامش رقم 44)، مع مراعاة إنَّ هذه القوانين، قوانين خاصة وليست قوانين إجرائية، و إنَّ اختلفت الصياغة ، إلا إنَّ لا تخرج عن كونه لعضو الضبط القضائي إنَّ يستوقف الشخص الذي يحوم حوله ريبة أو شك، إذا رأى من سلوكه أن هنالك أسباباً تدعو للاشتباه بإنه إرتكب جريمة أو كان على وشك ارتكابها (الدسوقي،2007 م،ص286).

قد تضمنت بعض القوانين العربية النص على إجراء الاستيقاف وتعريفه ، منها قانون الإجراءات الجزائي اليمني رقم(13)لسنة (1994م) ، ويعدّ قانون الإجراءات الجنائية اليمني هو الوحيد حسب دراستي قام بتعريف الاستيقاف في نص المادة (2) الفقرة التاسعة عشر "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجوز فيها القانون القبض ، بسؤاله عن إسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل إصطحابه إلى قسم الشرطة".

وعلى خلاف من ذلك، من خلال إستقراء كل من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح لنا إنَّ المشرّع لم ينص على إجراء الاستيقاف شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية، كالتشريع المصري وغيره من التشريعات العربية ، وبالتالي لم يضع مفهوماً محدداً لهذا الإجراء ، ولم ينظم أحكامه وقد تولى الفقه تعريف هذا الإجراء، والتشريع العراقي مع خلو نصوصه وأحكامه من نص صريح وواضح للإستيقاف سواء أكان من حيث إجراءاته أو تعريفه ، لم يسعفه القضاء في إيجاد تعريفاً للإستيقاف فقد خلت أحكام محكمة التمييز الاتحادية من تعريف هذا الإجراء.

إنَّ نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، اكتفت في بيان صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في ممارسة إجراءات التحري وجمع الادلة التي تلزم التحقيق وسير الدعوى بعد قبول التبليغات وهو امر يأتي لاحقاً لوقوع الجريمة، في حين إجراء الاستيقاف قد يتخذ بدون قيام دليل على ارتكاب جريمة معينة(الراوي،1984،ص53).

يتضح لنا مما تقدم، إنَّ غلب التشريعات التي أشارت إلى أحكام الاستيقاف وشروطه وحالاته لم تضع تعريفاً له تاركاً هذه المهمة للقضاء والفقه وهذا ما ستناوله.

الفرع الثاني

مفهوم الاستيقاف في القضاء الجزائي

لقد ساهم القضاء بدوره في تحديد مفهوم الاستيقاف وبيان أحكامه القانونية، خاصة في الدول التي لم يتضمن قانونها الإجرائي الاستيقاف رغم إنه يعمل به من قبل أجهزة السلطة التنفيذية وتحديداً من جهات التحري والبحث عن الجرائم أو في حالات فرض النظام والأمن في نطاق عمل أجهزة الشرطة كإجراء وقائي مانع من ارتكاب الجرائم ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بإنه "لا يعد أنَّ يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"(فرج، 2013 ،ص599).

ومحكمة النقض المصرية تقضي في أحكام لها إنَّ ألا يتجاوز الاستيقاف هذا القدر، فذهبت إلى أنه لا يعدّ إستيقافاً بل قبضاً بإحضار الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة من الطريق ، ويعد هذا الإحضار عملاً باطلاً وإن وقع بمعرفة أحد أعضاء الضبط القضائي بغير توافر دلائل كافية، أو بغير الأحوال المنصوص عليها بالقانون، لان سلطة التحقيق هي الجهة المخولة بإصدار آمر القبض(عبيد، 2015م، ص77).

إلا إنَّ محكمة النقض عادت وعدلت عن موقفها هذا في أحكام حديثة لها فذهبت إلى إنَّ "متى توافرت مبرراته يسمح لرجال الحفظ، ولو من غير مأموري الضبط القضائي ، بإصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن وإختياراً إلى قسم البوليس لإستيضاحه والتحري عن أمره ،وان ذلك لا يعد قبضا" (عوض،1997م ،ص437).

والجدير بالذكر لقد التقيت بنائب رئيس استئناف واسط القاضي (غالب عواد نجم البدري)، وقمت بطرح عليه بعض الأسئلة حول موضوع دراستي إلا وهو الاستيقاف في القوانين الإجراءات الجزائية ، وكان من ضمن الأسئلة ، هل يستخدم إجراء الاستيقاف في الواقع العملي رغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص عليه ؟

فكانت إجابته أن مصطلح الاستيقاف لا يوجد في مبادئ أحكام محكمة التمييز الاتحادية بكونها المرجع الأعلى للقضاة والسلطة الاعلى، لكن على الصعيد الواقعي فنجد الكثير من جهات متعددة أمنية وعسكرية وبأماكن وأوقات مختلفة يمارس هذا الإجراء من دون التقييد بضوابط معينة ، ولأجل ضمان حقوق وحريات الأفراد نأمل من المشرع العراقي إنَّ ينظم هذا الإجراء بشكل صريح ودقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتجدر الإشارة إليه إنَّ محكمة تمييز دبي أخذت بنفس التعريف ونقلته حرفياً عن محكمة النقض المصرية ، قضت محكمة تمييز دبي الاستيقاف " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو امر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية" (البلوشي، 2018م، ص9) وذات الاتجاه عرَفته محكمة التمييز الكويتية حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه" هو إجراء يقوم به رجال الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف" (الحسيني ، 1995م ، ص46)، ولقد عرَفت محكمة التمييز القطرية الاستيقاف ، وأرست العديد من المبادئ القضائية بشأن الاستيقاف وفي حكم لمحكمة التمييز القطرية الاستيقاف بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره ، إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية وإختياراً في موضع الشبهات والريب، وان ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره ، وكان من المقرر أن الفصل ف قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع "(الكواري ، 2020م، ص20)، يتسق التعريف مع نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(23) لسنة(2004) "يجوز

لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبه والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته".

ويتبين لنا من خلال الأحكام القضائية، إنَّ الاستيقاف إجراء يباشره رجل الشرطة أو الضبط القضائي عن التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، ولا يستلزم المساس بحرية المستوقف أو إقتياده بالقوة لمركز الشرطة، وإنَّ مبررته تكمن في الشك والريبة التي يضع الشخص نفسه فيها طواعية وإختياراً، وإنَّ الهدف من الاستيقاف هو استجلاء تلك الشبهة، وقد استخلصه القضاء المصري من مستلزمات التحريات وجمع الاستدلالات بعد وقوع الجريمة، عملاً بأحكام المادة(24من قانون الإجراءات المصرية) المادة(24) قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم(150)لسنة(1950) "فرضت واجباً على اعضاء الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم بأن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وفاء لواجبهم العام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها. ويعد الاستيقاف، حسب محكمة النقض، أحدى الوسائل للوصل إلى الهدف المنشودة".

الفرع الثالث

المفهوم الفقهي للإستيقاف

لقد تعددت وتشعبت التعريفات الفقهية بشأن الاستيقاف، ويرجع ذلك لغياب النص التشريعي له ، وعلى الرغم من الاختلاف من حيث الصياغة إلا إنها تتفق من حيث المضمون، الاستيقاف في نظر الفقه "عبارة عن مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة سواء أكان راجلاً ام راكباً ، وشرط صحته الأساسي هو إنَّ يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب ، وإنَّ ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته"(عبيد ، 1985م، ص330) ، وذهب رأي آخر إلى إنَّ الاستيقاف "إجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد الشرطة أو الأمن متى وجدوا شخصاً أو مجموعة من الأشخاص في وضع يدعوا إلى الريبة والشك كأن يكون هنالك شخص سائراً في الطريق حالماً شاهد افراد الشرطة لاذاً بالفرار ففي هذه الحالة يستطيع أفراد الشرطة إستيقاف هذا الشخص والسؤال منه حتى يمكن البحث عن السلاح الذي يحمله ومتى تأكد لهم بأن هذا الشخص لا علاقة به بأية جريمة يتركونه ، إذن يعدّ من إجراءات الاستدلال"(حربة،1991م،ص168)

أما بالنسبة للفقه الفرنسي، لقد حاول الفقيه الفرنسي (Jacques Buisson) وضع تعريفاً للإستيقاف بأنه "إجراء يقوم بمقتضاه أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص، طبقاً للشروط المقررة قانوناً، بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة في كل مكان يوجد فيه بصفة قانونية"(BUISSON، p 9,1998، p537).

وعلى ضوء التعريفات السابقة سواء تلك التي جاء بها القانون أو القضاء أو الفقه يتبين لنا، إنَّ الاستيقاف إجراء يتم بمقتضاه لرجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي إيقاف لشخص ما وضع نفسه بإرادته موضع الشبهة والريبة، مما يقتضي منهم في هذه الحالة التدخل بإستيقاف هذا المشتبه فيه للتحري عن حقيقة امره، بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به وكما يلاحظ إنَّ معظم التعريفات الفقهية السابقة اقتصرت في تعريف الاستيقاف على بيان صفة القائم به أو الغرض منه ولم تبين السبب أو المبرر الاستيقاف ، وفي المقابل نجد بعضها قد أشارت إلى سبب أو مبرر الاستيقاف ولكنها لم تحدد صفة القائم بهذا الإجراء.

ووفقاً لما سبق يمكننا وضع تعريف إجرائي للإستيقاف من وجه نظر الباحثة وتعريفه بإنه " عمل إجرائي يحق بمقتضاه لرجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يوقف شخصاً ما عند الضرورة وذلك لتوافر شبهات كافية من أجل التحري والكشف عن حقيقة أمره، وذلك بقصد تبديد الشكوك التي أحاطت به، أو منعه من الأخلال بالأمن أو التأكد من تطبيق أحكام القانون ،وهو مشروط بألا يتضمن فيه أي مساس بحرية الشخص المستوقف أو الاعتداء عليها إلا في الأحوال التي يتطلب ذلك قانوناً "، أو بإنه" إيقاف الشخص من طرف رجال الضبط (إداري، قضائي)، عند الضرورة لتوافر شبهات كافية للتحري والكشف عن حقيقة أمره".

المطلب الثاني

شروط مباشرة الاستيقاف

من المبادئ القضائية لا يضر العدالة إفلات المتهم من العقاب بقدر ما يضرها المساس بحرية الأفراد والقبض عليهم بدون وجه حق، وعليه لا بد من شروط لمباشرة الاستيقاف حتى تحكم هذا الإجراء لتحد من إستغلاله أو إنتقاصه من حريات الأفراد ولتقدير مشروعية إجراءاته ، التشريعات الإجرائية كما بينا سابقاً التي تناولت الاستيقاف بشكل ضمن نصوصها الإجرائية الجزائية بعضها لم تقم هذه التشريعات بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاته والبعض الآخر حرصت على بيان شروط الاستيقاف لكي يكون هذا الإجراء صحيحاً يعتد قانوناً بما يترتب عليه من آثار، وكما هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها "قضاءً

وفقها " لابد من توافرها لكي يقع الاستيقاف صحيحاً من النواحي القانونية وإلا كان تعسفاً وسوء استخدام للسلطة، وهذا ما سنتناوله كما يلي في الفروع الآتية:

الفرع الأول

توافر الدلائل الكافية

يتطلب لمشروعية أي إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان لا بد إنَّ يكون له ما يبرره، والدلائل في نطاق الاستيقاف تعني اتجاه اصابع الإتهام إلى الشخص المشتبه فيه قبل إستيقافه، وسؤاله عن اسمه وهويته ووجهته، وهذه الدلائل تكون من العلامات الخارجية المادية الظاهرة على المشتبه به التي تثير الشك والريبة القوية من يشاهده على هذه الحالة(الحويقل ، 2006م، ص 73)، أو كما تقول محكمة النقض المصرية إنَّ الاستيقاف " يسوغه اشتباه تبرره والظروف" ، ومن الدلائل الكافية، كمحاولة الهروب وذلك عند ما شاهد عضو الضبط الإداري شخصاً يسير في منتصف الطريق ويحمل شيئاً وما أن شاهد سيارة الشرطة تخفف من سرعتها رجع وقام بخلع حذاءه ليسهل له العدو(الملاح، 2009م، ص15).

وفي فرنسا نصّت المادة (78-الفقرة 2و3) من قانون الإجراءات الفرنسي رقم(38-466) لسنة(1983 م)، لرجل الضبط القضائي إمكانية الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية كلما وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة وثير حوله الشكوك بأنه قد أتى فعلاً أو شرع في إرتكابه أو يعد لإرتكاب جناية أو جنحة، أو أنه مطلوب قضائياً، وكذلك يباشر هذا الإجراء إذا أراد القيام بفعل من شأنه المساس بأمن الأشخاص والأموال أو النظام العام ، فقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها إجراء الاستيقاف وذلك بسبب إنعدام وجود المساس بالأمن والنظام العام، واعتبرت إنَّ النص فضفاض وعباراته عامة ومجردة لتبرير مباشرته من طرف رجال الشرطة ، كالادعاء بأن المكان الذي تم فيه الاستيقاف يكثر به وقوع الجرائم وأن الشخص المستوقف أثار حوله الشكوك عندما زاد من سرعة المشي بعد أن شاهد سيارة الشرطة فهذه المظاهر لا تكفي للاعتقاد بأن الشخص يشكل خطراً على النظام العام(عز الدين ، 2004،ص28).

وحسب أحكام محكمة النقض المصري فإن الأدلة الكافية للإستيقاف تتوافر عندما تدل مظاهر الشخص الخارجية على إرتباك بَين وشبهة واضحة يثير الشك من يشاهده على هذه الحالة بأن هذا الشخص قد إرتكب جريمة ما قضت محكمة النقض المصرية في توفر مبرر الاستيقاف "إذ كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع لوضع ما يشبه علبة من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريبة والشبهات مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن

حقيقة أمره فإذا كانت حالة التلبس قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم الضابط أو المخبر هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه والذي تنبعث منه رائحة الأفيون فإن مباشرة المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له سند"(عوض، 1997م، ص436،435) ، وإنَّ تقدير مدى توافر هذه الدلائل التي تستلزم الاستيقاف تعود لرجال الضبط القضائي ، تحت إشراف قاضي التحقيق ورقابة محكمة الموضوع التي لها إنَّ تقبلها أو ترفضها لعدم كفاية الأدلة، قضت محكمة النقض هذا الشأن "لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه، من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه لما كان ذلك وكان الحكم قد أستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين ما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم" (هرجه، ،2015م ،ص 33)، فإذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف كان الاستيقاف باطلاً والقبض باطلاً وكل ما أسفر عنه من دليل يكون باطلاً (هرجة ،2021 ، ص366).

ومن التشريعات العربية حيث نصّت المادة(36) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(23)لسنة(2004 م) ، لصحة الاستيقاف أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الريبة والشبهة ، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز القطرية قضت محكمة التمييز القطرية في هذا الشأن " أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره إذ يتطلب ان يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب"، أما المادة (68\2) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة(1992) يتضح منها إنَّ الاستيقاف يكمن في وجود المتهم في ظروف تدعو إلى الريبة والشبهات المادة (68\الفقرة 2الفقرة \ب) قانون الإجراءات السوداني لسنة 1991م "للشرطي أو الاداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص. ب_ وجد في ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف".

ومما تقدم إنَّ تكون هنالك أسباب اشتباه جدية، تقوم على دلائل كافية يمكن مواجهة المشبوه بها، ولجريمة محددة دون أن يقوم الاشتباه على سوابق وماضي الشخص فقط(محمد عودة الجبور، 1986،ص217).

الفرع الثاني

حق مباشرة إجراء الاستيقاف

اولاً: أنَّ يضع الشخص نفسه موضع الشبهات طواعية بملء إرادته وإختياره

يشترط لتولد الحق في الاستيقاف لرجل السلطة التنفيذية إنَّ يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في حالة يجلب الشبهات حوله بأنه مرتكب جريمة ما، وهنا يكون من حق السلطة التنفيذية إستيقاف المشتبه به إذا كانت تنبئ العلامات الخارجية الظاهرة عليه بإنه في موضع الشك ، يجوز لهم تقييد إيقافه وسؤاله عن أسمه ووجهته والاطلاع على اوراقه الثبوتية ، ويشترط إنَّ يضع الشخص نفسه في هذه الحالة طواعية وإختياراً أي بمحض إرادته(الشروانة،2009 ،ص43) ، إنَّ تكون حالة الريبة والظن التي كان عليها الشخص محل الاستيقاف تلقائية بحيث أوجدها الشخص بنفسه دون إنَّ يكون لرجل السلطة التنفيذية دور في اصطناعها أو خلقها(العارف ، 2010، ص68).

وهذا ما أخذ به القضاء والفقه في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية "يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسيكل" بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافاً قانونياً له ما يبرره"(هرجة ، ص346).

ثانياً: يجب أنَّ تتنافى تصرفات الشخص المستوقف عن طبائع الأمور

المعيار أو الضابط لتوافر سبب الاستيقاف ، وذلك بإنَّ يصدر عن الشخص تصرف أو سلوك يتنافى مع طبائع الأمور ، أي إنَّ يتصرف الشخص تصرفاً وسلوكاً لا يتفق مع التصرفات الطبيعة المقبولة والمعتادة لدى الناس، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها "إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محاطاً بالشبهات والريبة بارتدائه للزي المألوف لرجال الشرطة السريين وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال الشرطة وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه وهو ما يتنافى مع طبائع الامور ويدعو إلى الريبة والاشتباه ، فهذا يبيح لرجل الضبط الذي شاهده على هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ، واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره، ولا يعد ذلك قبضاً"(المرصفاوي ، 1981، ص158) ، والتصرفات التي يقوم به الشخص يجب إنَّ تلفت الانتباه بشكل واضح وتثير التساؤل بشأن وضعه وتدعو كل من يشاهده على هذا الوضع إلى إثارة الشك في تصرفاته(القاضي، 2000، ص16) ، أي إنَّ الفعل الذي قام به الشخص لا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها ، مما ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة التنفيذية للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها(صوان، 2007م، ص72) ، واعتبرت محكمة النقض المصرية مجرد تلفت المتهم وهو سائر في الطريق، لا يعدّ من الدلائل الكافية لأنه عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور(هلال ، 2015 ،ص82).

كما قد يأتي الوضع أو الموقف الذي يبرر الاستيقاف دون إنَّ يكون الشخص قد وضع نفسه موضع يثير الشبهة والشك بناء على تصرف أو سلوك يتنافى مع طبائع الأمور، وإنما فرضته ملابسات وظروف الموقف التي اقتضت من رجل الشرطة التدخل بإستيقاف الشخص والتحري من شخصيته ، كأن يشاهد رجل الشرطة شخصاً يشبه في مظهره الخارجي وشكله شخص آخر يجري البحث عنه لصدور أمر القبض عليه فيقوم بإستيقافه والتأكد أو التحقق من شخصيته(الرمادي، 2018 ،ص 62).

الفرع الثالث

يباشر الاستيقاف من قبل جهة لها الحق في ذلك قانوناً

بإعتبار إجراء الاستيقاف ينال حقاً من حقوق الإنسان في التنقل لذلك لابدّ قصره على فئة معينة ، كما إنه لا يجوز إلا في حالات محددة، وتقوم به فئة مخولة قانوناً(معجب بن معدي الحويقل،2006 ، ص 72)، لقد خوّله القانون لرجال السلطة التنفيذية على إختلاف درجاتهم وأخذ به القضاء شريطة توافر الدلائل الكافية على وجوده في وضع يدعو للشبهة والشك(القاضي، 2000م، ص 14)، إلا إنه اختلف في مدى حق السلطة التنفيذية باصطحاب الشخص المشتبه به وإقتياده إلى مركز الشرطة ، فأغلبية القوانين لا تبيح هذا العمل لأنه يمس بحرية المشتبه به ما دام معروف الاسم والعنوان(م الحلبي،1982، ص368) ، وقد جرت محكمة النقض المصرية في بعض احكامها على لك "إنَّ إستيقاف المخبرين للمتهم وهو سائر في الطريق، والامساك بذراعه واقتياده على هذه الحال إلى مركز الشرطة ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانوني"(الحلبي،1982،ص369).

ويعد القانون الفرنسي من التشريعات التي نظمت تنظيماً تفصيلياً إجراء الاستيقاف، حيث نصّت المادة(78_2)من قانون الإجراءات الجنائية رقم(93-992)المؤرخ في 10اغسطس(آب) سنة(1993 م) في شرطها الأول على إنَّ هذا الإجراء جائز لأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم ممن نصّت عليهم المادتان (20\21 أ، ج) ، غير إنه يجب على الطائفة الثانية إنَّ تقوم بمباشرة إجراء الاستيقاف بناء على أمر وتحت إشراف ورقابة أعضاء الضبط القضائي ، وذلك لرقابة مدى تقدير رجل السلطة إنَّ الشخص الذي تم إستيقافه قد إرتكب جريمة أو شرع بإرتكابها.

ومن القوانين العربية نصّت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم(17)لسنة(1960)تخول لكل شرطي ، وذات الصياغة جاءت أيضاً في المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم(13) لسنة(1994) "لكل شرطي الحق أن يستوقف".

وعلى هذا النحو تخول هذه القوانين السابقة القيام بإستيقاف لكل شرطي، والعلة في عدم قصر إجراء الاستيقاف على رتبة معينة من أفراد الشرطة يرجع إلى طبيعة الإجراء نفسه ، والذي لا يعدو إنَّ يكون مجرد الاستيضاح عن بعض البيانات الشخصية، ومن ثم يمكن القيام به ولو كان من الجنود فقط بصفتهم الوظيفة العامة، وليس بصفتهم الشخصية(الجهني ، 2012، ص72)، فمن حق الشرطة العسكرية إستيقاف أي شخص مشبه به للتأكد من تنفيذ القوانين العسكرية وكذلك شرطي المرو(الشروانة ، 2009 ، ص 42).

أما التشريعات التي لم تنص على الاستيقاف كالتشريع المصري ، فلقد تولى كل من الفقه والقضاء تحديد تلك الجهات التي يجوز لها القيام به، إستناداً لبعض النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، القضاء المصري متمثلاً بمحكمة النقض المصرية فقد حددت في أغلب أحكامها بإن رجال السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بذلك، ويقصد برجال السلطة العامة ، هو "من لهم صفة مأموري الضبط القضائي من خولوا سلطة كشف الجرائم ومرتكبيها بعد ارتكابها ، أو من لهم صفة الضبط الإداري خولوا سلطة منع الجرائم قبل وقوعها ، وغالبية رجال السلطة العامة من رجال الشرطة، فإذا توفرت لهم صفة الضبط القضائي أطلق عليهم مصطلح أعضاء الضبط القضائي ، أما إذا لم تتوافر لهم هذه الصفة أطلق عليهم تعبير "رجال السلطة العامة مرؤوسي الضبط القضائي" ومثال على ذلك العساكر والمجندين والخفراء"(طنطاوي ، 1997، ص39،38) ، التي قضت "من المقرر إنَّ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة التنفيذية في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف "، وقضت كذلك "وهو أمر مباح لرجل السلطة التنفيذية إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واخيارا في موضع الريب والشك"(حافظ ، 2007، ص 603،607).

الاستيقاف إجراء يتضمن إيقاف أحد الأفراد لسؤال عن أسمه ووجهته ومهنته بقصد التحقق من شخصيته ، لذلك لا يشترط إنَّ يمارسه من خوله القانون سلطة التحقيق ، فيجوز الاستيقاف من قبل عضو الضبط القضائي في غير أحوال التلبس ، كما يحق لرجل السلطة التنفيذية القيام بهذا الإجراء،(عثمان ، ص506).

وفي القانون العراقي يرى البعض الجهة المخولة بالقيام بالاستيقاف هم أعضاء الضبط القضائي ، حسب المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذا منحت هذه المادة أعضاء الضبط القضائي صلاحية التحري عن الجرائم بإعتبار إنَّ الاستيقاف صورة من صور التحري في الجرائم، كما إنَّ رجال السلطة التنفيذية يملكون صلاحية التحري عن الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة (39 الفقرة 5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة"(الهيتي، 2010،ص75).

كالقانون المرور الذي يجيز قيام رجال المرور بإيقاف السيارات وفحص الأوراق هو تنفيذ لواجباته الرسمية.

الخاتمة

بعد إنَّ اتممنا من دراسة البحث الموسوم(الاستيقاف وشروط مباشرته في قوانين الإجراءات الجزائية) توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات من أهمها:-

الاستنتاجات:-

1. الاستيقاف أو ما يطلق عليه بالقانون الفرنسي (Contrôl Vérification d'identité رقابة وتحقيق الهوية)، هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة التنفيذية أو عضو الضبط القضائي إيقاف الشخص إذا ما وضع نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريبة والظن ، وذلك للتحقق من شخصيته ووجهته، وذلك بقصد تبديد الشكوك التي أحاطت به أو منعه من الأخلال بالأمن والنظام العام أو التأكد من تطبيق أحكام القانون أو لأجل التحري والكشف عن الجرائم بعد وقوعها.
2. أنَّ المشرّع العراقي لم ينص على إجراء الاستيقاف أسوة بغيره في غالبية التشريعات الإجرائية العربية، كالتشريع المصري وغيره، وبالتالي لم يضع مفهوماً محدداً لهذا الإجراء ، ولم ينظم أحكامه وإنما استدل عليه من خلال بعض المواد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وكما لم يسعفه القضاء العراقي في إيجاد تعريفاً للإستيقاف.
3. "نجد إنَّ القضاء والفقه في مصر وغيرها من الدول ، كان لهما الدور الأكبر لمهمة تحديد مفهوم هذا الإجراء وتنظيم أحكامه وخاصة القضاء المصري لقد تصدى لهذه المسألة ،غير إنَّ مبادئ محكمة النقض المصرية لم تكن مستقرة على منهج واحد في تنظيمها لأحكام الاستيقاف، وإنما تردد موقفها بين التقييد وبين التوسعة في أحيان أخرى في سلطات القائم بالاستيقاف والسبب يعود في ذلك إلى غياب النص القانوني".
4. لصحة الاستيقاف شروطاً يجب توافرها لكي يكون الاستيقاف صحيحاً ، فيصح ما تعقبه من إجراءات أخرى كما في حالة التلبس بالجريمة.

المقترحات:-

1. نقترح على المشرّع العراقي إنَّ يحذو حدو التشريعات الإجرائية التي نظمت هذا الإجراء كالتشريع الفرنسي ، بأن يتم تنظيم هذا الإجراء بشكل واضح ودقيق ومفصلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية

، يبين فيه غايته وشروطه ومدته وآثاره ، وكافة الأحكام القانونية الخاصة به ، وذلك لخطورة هذا الإجراء وأثره على حرية الأفراد في الحركة والتنقل في مرحلة التحري ، وذلك منعاً للتحكم رجال الضبط الإداري والقضائي في حريات الأفراد.

2. نقترح على المشرع العراقي إيراد تعريف للإستيقاف وذلك بإضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائي أسوة بالتشريع اليمني.

تكون صياغة ذلك النص كالتالي "لرجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي ، في غير الحالات التي يجوز فيها القانون القبض، إستيقاف كل شخص وضع نفسه موضع الريبة ، وذلك لإستجلاء الشكوك التي حاطت به وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته".

3. نقترح على المشرّع العراقي إنَّ ينص صراحة على تحديد السلطات التي يملكها عضو الضبط القضائي في حال رفض الشخص المستوقف تقديم هويته أو أدلى ببيانات ظاهرها الكذب ، منح القائم بالاستيقاف صلاحية إقتياده في هذه الحالة لمركز الشرطة ، والاستعانة بالوسائل القانونية للتحقق من شخصيته بعد إذن قاضي التحقيق بذلك.

تكون صياغة ذلك النص كالتالي "إذا رفض الشخص المستوقف تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو عجز عن ذلك ، جاز للعضو الضبط القضائي اصطحابه إلى مركز الشرطة ، للبدء في التحقق من هويته بعد إذن قاضي التحقيق على أخذ بصمات الأصابع أو بصمات العين أو أي وسيلة قانونية للتحقق من هوية الشخص المستوقف".

قائمة المصادر

اولاً :-الكتب القانونية

- ابراهيم طنطاوي ، إستيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية ،2007م.
- أحمد عبد الظاهر ،إستيقاف الاشخاص ،في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013 م.
- أحمد عوض بلال، إجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

- آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الناشر الهيئة المصرية للكتاب.
- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر منشأة معارف الاسكندرية ، 1981.
- رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض، 2009م.
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السادسة عشرة ، الناشر دار الجبل للطباعة،14 قصر اللؤلؤة _الفجالة ،جمهورية مصر العربية 1985م.
- رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015م.
- عمر الفاروق الحسيني ، احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، بدون دار للنشر ، 1995م.
- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد ، 1984م.
- مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الثاني المشكلات الإجرائية والدفوع الجوهرية الهامة في قضايا الآداب العامة، ، الطبعة الثانية، الناشر دار العدالة، القاهرة ، 2007م.
- محمد حسن كاظم الحسناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الناشر المركز العربي، القاهرة، 2018م.
- عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013م.
- محمد علي سالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الاولى، الناشر جامعة الكويت ،1982م.
- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 1986م.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2000م.

- محمود شريف بسيوني ، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ، دار العلم للملايين، بيروت 1991م.
- مصطفى مجدي هرجة ، البراءة والإدانة في قضاء المخدرات المجلد الثاني ، الناشر دار محمود، القاهرة،2021-2022م.
- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول من المادة (1) الى المادة(109)، الناشر دار محمود. القاهرة .
- مصطفى مجدي هرجة ، القبض والاستيقاف في جرائم المخدرات ، الطبعة الاولى، الناشر دار محمود، القاهرة ،2015م.
- معجب بن معدي الحويقل ، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، 2006م.

ثانياً:-الرسائل

- أحمد يوسف الكواري ، القبض على المتهم وضماناته في القانون القطري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القطر ، لسنة 2020م.
- بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دارسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010،2011.
- حصة راشد البلوشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018م.
- سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف شروطه وضوابطه، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2012م.
- طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، رسالة ماجستير، سنة 2003،2004م.
- عبد الرحمن ياسر الشروانة ، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان 2009م .

- مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،سنة 2007م.

ثالثاً:-البحوث والمجلات العلمية

- أحمد محمود زايد الرمادي، ضمانات الاستيقاف في القانون اليمني والسوداني دراسة مقارنة، المصدر مجلة الدراسات العليا، الناشر جامعة النيلين –كلية الدراسات العليا، المجلد 12 ، العدد 46، 2018م.
- طايل محمود العارف ، حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الفرنسي وقانون المحاكمات الجزائية الأردني، المصدر المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد 2- العدد 4، الأردن ، 2010م.
- فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أما سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق، التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي ، الناشر مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (مصر)، المجلد والعدد ،2 1، 1997م.

رابعاً:-القوانين

- قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات رقم(150)لسنة(1950م).
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم(17) لسنة(1960م) معدلاً.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة(1971م) وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة(1991 م).
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13)لسنة(1994م).
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(23)لسنة(2004 م)وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(466-83) في 10 حزيران لسنة(1983م).
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(93-992) المؤرخ في 10 آب لسنة (1993م).

- **خامساً:- المواقع الكترونية:**
- موقع وزارة العدل دولة قطر https://www.almeezan.qa/Default.aspx
- **سادساً:- المصادر الأجنبية**

- Jacques BUISSON, Contrôle et vérification d'identité, Juris-classeur, procédure penale, fasc.10 art 78-1 a 78-5, n° 25.
- BUISSON,(Jacques), Le droit de la police,Litec,paris,2 ed,1998,n1063.

Source list

First: : Legal books

- Ibrahim Tantawy, Citizens' Determination in Jurisprudence and Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
- Ahmed Abdel-Hamid El-Desouki, Substantive and Procedural Protection of Human Rights in the Pre-Trial Stage, A Comparative Study, Publisher Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
- Ahmed Abdel-Zaher, Suspension of Persons, in the Criminal Procedure Code, third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2013 AD.
- Ahmed Awad Bilal, Comparative Criminal Procedures, and the Saudi Procedural System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990 AD.
- Amal Abdel-Rahim Othman, Explanation of the Code of Criminal Procedure, published by the Egyptian Book Authority.
- Hassan Sadeq Al-Marsafawy, Al-Marsafawy in the Code of Criminal Procedure, Publisher, Maarif Alexandria facility, 1981.
- Reda Hamdi Al-Mallah, Summary of Judicial Enforcement and Initial Investigation According to the Saudi Criminal Procedure Law, A Comparative Study, First Edition, Publisher: Law and Economics Library. Riyadh, 2009 AD.
- Raouf Ebeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Sixteenth Edition, Published by Dar Al-Jabal Printing House, 14 Pearl Palace - Faggala, Arab Republic of Egypt, 1985 AD.
- Raouf Obaid. Important Practical Problems in Criminal Procedures, Part One, published by Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2015.
- Omar Al-Farouq Al-Husseini, Provisions and Controls of Suspension and Arrest in the Judiciary, Jurisprudence, and Legislation in Egypt and Kuwait, second edition, without a publishing house, 1995 AD.
- Fouad Ali Al-Rawi, Arresting the Accused in Iraqi Legislation, A Comparative Study, First Edition, Ishtar Offset Press, Baghdad, 1984.
- Magdi Mahmoud Moheb Hafez, Encyclopedia of Crimes Against Public Morality and Show Crimes, Part Two: Procedural Problems and Important Fundamental Defenses in Public Moral Cases, second edition, published by Dar Al-Adalah, Cairo, 2007.
- Muhammad Hassan Kazem Al-Hasnawi, Human Rights Guarantees in the Investigation and Evidence-Collection Stage, a Comparative Study, First Edition, Published by The Arab Center, Cairo, 2018.

- Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal procedures, the stage of gathering evidence, the course of the criminal case and the civil case related to it, investigation, judgment and appeal against the ruling issued in the criminal case, seventh edition, published by New University House, 2005.
- Abdul Latif Farag, Explanation of the Code of Criminal Procedure in accordance with the latest legislative amendments, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013 AD.
- Muhammad Ali Salem Al Ayad Al-Halabi, Judicial Enforcement Officers Specialization in Investigation, Inference and Investigation, first edition, published by Kuwait University, 1982 AD.
- Muhammad Odeh Al-Jabour, The Judicial Competence of the Enforcement Officer, A Comparative Study, First Edition, The Arab House for Encyclopedias, Beirut 1986.
- . Muhammad Muhammad Mesbah Al-Qadi, Criminal Protection of Personal Freedom in the Pre-Criminal Trial Stage, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2000.
- Mahmoud Sharif Bassiouni, Abdel-Azim Wazir, Criminal Procedures, Arab Legal Systems and the Protection of Human Rights, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut 1991.
- Mostafa Magdy Harja, Innocence and Conviction in Drugs Judgment, Volume Two, Published by Dar Mahmoud, Cairo, 2021-2022 AD.
- Mustafa Majdi Harjah, Commentary on the Code of Criminal Procedure in the Light of Jurisprudence and Jurisprudence, Volume One, from Article (1) to Article (109), Publisher Dar Mahmoud. Cairo.
- Mustafa Magdy Harjah, Arrest and Suspension for Drug Crimes, first edition, published by Dar Mahmoud, Cairo, 2015 AD.

23. Mojib bin Maadi Al-Huwaiqel, Human Rights and Security Measures, first edition, Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, 2006.

Second: the messages

- Ahmed Yousef Al-Kuwari, Arresting the Accused and His Guarantees in Qatari Law, Master Thesis, College of Law, Qatar University, for the year 2020.
- Bilal Mahmoud Merhej Al-Hiti, flagrante delicto and its impact on expanding the powers of the judicial police, a comparative study between the Jordanian and Iraqi laws, master's thesis, Faculty of Law, Middle East University for Graduate Studies, 2010, 2011.

- Hessa Rashid Al Balushi, Suspension and its legal provisions in the Criminal Procedures Law of the United Arab Emirates, Master Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, 2018.
- Saad bin Salman Al-Juhani, Istiqaf, Its Conditions and Controls, An Original Comparative Study, Master Thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, 2012.
- Tabash Ezz El-Din, Detention for Consideration of Algerian Legislation, A Comparative Study of Various Forms of Detention in the Preliminary Stage of Criminal Cases, Faculty of Law, University of Badji Mokhtar Annaba, Master Thesis, 2003, 2004.
- Abdul Rahman Yasser Al-Sharwana, Arrest and Pretrial Detention in the Palestinian and Jordanian Laws, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University for Postgraduate Studies, Amman 2009.
- Muhannad Aref Odeh Sawan, Arrest in the Palestinian Penal Legislation, Master Thesis, Graduate School, An-Najah National University, Palestine, 2007 .

Third: Research and scientific journals

- Ahmed Mahmoud Zayed Al-Ramadi, Guarantees of Suspension in Yemeni and Sudanese Law, a Comparative Study, Source Journal of Graduate Studies, Publisher Al-Neelain University - College of Graduate Studies, Volume 12, Issue 46, 2018.
- Tayel Mahmoud Al-Aref, The Rights of the Arrested in the French Procedural Code and the Jordanian Criminal Trial Code, the source is the Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 2- Issue 4, Jordan, 2010 AD.
- Fadel Nasrallah Awad, Guarantees of the Accused As for the Power of Evidence During Initiation of Investigation Procedures, the investigation vested in her as an exception in the Kuwaiti legislation, Publisher Al-Haqooq Journal for Legal and Economic Research (Egypt), Volume and Issue 2, 1, 1997 AD.

Fourth: Laws

- The Egyptian Criminal Procedure Code according to the latest amendments No. (150) of (1950 AD)
- Kuwaiti Criminal Procedures and Trials Law No. (17) of (1960 AD), as amended.
- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of (1971 AD) and its amendments.
- The Sudanese Criminal Procedure Code for the year (1991 AD).

- Yemeni Criminal Procedures Law No. (13) of (1994 AD)
- Qatari Criminal Procedure Law No. (23) of (2004 AD) and its amendments.
- The French Code of Criminal Procedure No. (466-83) of June 10, 1983.
- The French Code of Criminal Procedure No. (992-93) dated August 10, 1993 AD.

Fifth: Websites

- The website of the Ministry of Justice of the State of Qatar https://www.almeezan.qa/Default.aspx

Sixth : Foreign sources

- Jacques BUISSON, Control and verification of identity, Juris-class, procedure penale, fasc.10 art 78-1 a 78-5, n° 25.
- BUISSON, (Jacques), the police droit, Litec, Paris, 2nd edition, 1998, n1063.